

أى فيما لم يخالف شرعه ؛ لأن أهل الكتاب فى زمانه كانوا متمسكين بقايا
من شرائع الرسل ، وكانت موافقتهم أحبّ إليه من موافقة عبدة الأوثان .

[٩] « ثم فَرَّق » (٧٩) .

بفتح الفاء والراء ، أى ألقى شعر رأسه إلى جانبى رأسه ، فلم يُترك منه
شئ على جبهته .

- ورد بأن أهل الكتاب لا يصعبون محالوهم ، وصوم يوم عاشوراء أمر بوجوه مخالفة هم فيه بمصره .
قبله أو بعده ، واستقبال القبلة ، ومخالطة الخالص ، والى عن صوم يوم السبت فقد جاء من طرق
متعددة . وصرح أبو داود بأنه منسوخ وناسخه : حديث أم سلمة « أنه ~~كان~~ كان يصوم « السبت
والأحد » يتحرى ذلك ويقول : إنهما يوما عهد الكفار وأنا أحب أن أحالفهم » .

(٧٩) بالتخفيف ويشدد .

وقال فى شرح الشرائع : وهل الفرق واجب ، أو مستحب ، أو جواز لقط ؟ لال القاضى هياض :
نسخ السدل ؛ فلا يجوز فعله ، ولا اتخاذ الناصية والجمّة .

قال : ويحتمل : أن المراد جواز الفرق لا وجوبه . ويحتمل أن الفرق كان اجتهدا فى مخالفة أهل
الكتاب لا بوجوه ، فيكون الفرق مستحبا . ا.هـ .

وقال العسقلانى : جزم الحازمى أن السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر عن الزهرى عن عبد الله
بلفظ : « ثم أمر بالفرق وكان الفرق آخر الأمرين » أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه وهو ظاهر والله
أعلم .

وقال القرطبى : إنه مستحب ، وحكى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وهو قول مالك والجمهور
وقال النووى : الصحيح جوازه . انظر جمع الوسائل . فتحصل أن من العلماء من حرم وجوب
الفرق ، ومنهم من جزم باستحبابه ، ومنهم من جزم بجوازه . والله أعلم .
ويؤيد عدم وجوب الفرق ما روى أن من الصحابة من كان يسدل ، ولو كان الفرق واحدا ما سدلو
بعد ذلك .

قال فى جمع الوسائل : والفرق زين العرب ، وهو أقرب إلى النظافة وأبعد عن الإسراف فى عبته ،
وعن مشابهة النساء ؛ ولذلك قالوا : إن محل حواز السدل حيث لم يقصد به التشبه بالنساء ، وإلا حرم
من غير نزاع . ا.هـ . وقوله : عن مشابهة النساء : لعله فى ذلك الزمان ، وإلا ففى النساء من يعرف
اليوم . والله أعلم .